

١٧ - كتاب: المزارعة وكراء الأرض

١ - باب: مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، فتركناها لقول رافع ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: والمخابرة: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ودلت سنة رسول الله ﷺ في نهيه عن المخابرة، على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا على الربع، ولا جزء من الأجزاء؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوماً، ويجوز كراء الأرض بالذهب، والورق، والعرض، وما نبت من الأرض، أو على صفة تسميه، كما يجوز كراء المنازل، وإجازة العبد، ولا يجوز الكراء، إلا على سنة معروفة، وإذا تكاثر الرجل الأرض ذات الماء، من العين، أو النهر، أو النيل، أو عثرياً أو غيلاً، أو الآبار، على أن يزرعها غلة شتاء وصيف، فزرعها إحدى الغلتين، والماء قائم، ثم نصب الماء، فذهب قبل الغلة الثانية، فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها، فذلك له، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع، وإن كان الثلث، أو أكثر، أو أقل، وسقطت عنه حصة ما لم يزرع؛ لأنه لا صلاح للزرع إلا به، ولو تكاثرها سنة، فزرعها، فانقضت السنة، والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد، فإن كانت السنة، يمكنه أن نزرع فيها زرعاً، يحصد قبلها، فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه، وعليه أن ينقله عن الأرض، إلا أن يشاء رب الأرض تركه.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع، يستحصد أو يتفصل قبل السنة، فأخره إلى وقت من السنة، وانقضت السنة قبل بلوغه، فكذلك أيضاً، وإن تكاثرها لمدة أقل من سنة،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث: ٣٨٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المزارعة (الحديث: ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي... (الحديث: ٣٩٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (الحديث: ٢٤٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في النهي عن المخابرة... (الحديث: ١٢٨/٦).

وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه، ويتركه حتى يستحصد، وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها، فالكراء فيه فاسد، من قبل أني إن أثبت بينهما شرطهما، ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعها فيها، بعد انقضاء المدة أبطلت، شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد، وإن أثبت له زرعها، حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض، فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه، إذا زرعها، وعليه تركه حتى يستحصد.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تكاثر الأرض التي لا ماء لها، إنما يسقى بنطف سماء، أو بسيل إن جاء، فلا يصح كراؤها، إلا على أن يكره إياها، أرضاً بيضاء، لا ماء لها، يصنع بها المستكري ما شاء في سنته، إلا أنه لا يبني، ولا يغرس، فإذا وقع على هذا، صح الكراء، ولزمه زرع أو لم يزرع، فإن أكراه إياها، على أن يزرعها، ولم يقل أرضاً بيضاء، لا ماء لها، وهما يعلمان أنها لا تزرع، إلا بمطر أو سيل يحدث، فالكراء فاسد، ولو كانت الأرض ذات نهر، مثل: النيل وغيره، مما يعلو الأرض، على أن يزرعها زرعاً، لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل، لا بئر لها، ولا مشرب غيره، فالكراء فاسد، وإذا تكاثرها والماء قائم عليها، وقد ينحسر، لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فالكراء جائز، وإن كان قد ينحسر، ولا ينحسر، كرهت الكراء، إلا بعد انحساره، وإن غرقها بعد أن صح كراؤها، نيل أو سيل، أو شيء يذهب الأرض، أو غصبت، انتقض الكراء بينهما، من يوم تلفت الأرض، فإن تلف بعضها، وبقي بعض، ولم يزرع، فرب الزرع بالخيار، إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء، وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع، بطل عنه ما تلف، ولزمه حصة ما زرع من الكراء، وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع، بثمان معلوم، فتلف خمسون صاعاً، فالمشتري بالخيار، في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن، أو يرد البيع؛ لأنه لم يسلم له كل ما اشترى، وكذلك لو اشترى داراً، فانهدم بعضها، كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء، وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه، فلم يقبضه، حتى حدث به عيب، فله الخيار، بين أخذه بجميع الثمن، أو رده؛ لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب، والممكن يتبعض من الممكن من الدار، والأرض، كذلك وإن مر بالأرض ماء، فأفسد زرعها، أو أصابه حريق، أو جراد، أو غير ذلك، فهذا كله جائحة على الزرع، لا على الأرض، كما لو اشترى منه داراً للبز، فاحترق البز، ولو اكتراها ليزرعها قمحاً، فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض، إلا إضرار القمح، وإن كان يضر بها، مثل عروق تبقى فيها، فليس ذلك، فإن فعل، فهو متعدد، ورب الأرض بالخيار، إن شاء أخذ الكراء، وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح، أو يأخذ منه كراء مثلها. **قال المزني رحمه الله:** يشبه أن يكون الأول أولى؛ لأنه أخذ ما اشترى، وزاد على المكري ضرراً، كرجل اشترى منزلاً، يدخل فيه ما يحمل سقفه، فحمل فيه أكثر، فأضر ذلك بالمنزل، فقد استوفى سكنه، وعليه قيمة ضرره، وكذلك لو اشترى منزلاً سفلاً، فجعل فيه القصارين، أو الحدادين، فتقلع البناء، فقد استوفى ما اكتراه، وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل.

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال له: ازرعها ما شئت، فلا يمنع من يزرع ما شاء، ولو أراد الغراس، فهو غير الزرع، وإن قال: ازرعها أو اغرسها ما شئت، فالكراء جائز. **قال المزني:** أولى بقوله: أن لا يجوز هذا؛ لأنه لا يدري، يغرس أكثر الأرض، فيكثر الضرر على صاحبها، أو لا يغرس، فتسلم أرضه من النقصان بالغرس، فهذا معنى المجهول، وما لا يجوز في معنى قوله،

وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته الله: وإن انقضت سنوه، لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه، حتى يعطيه قيمته، وقيمة ثمرته، إن كانت فيه يوم يقلعه.

قال الشافعي رحمته الله: ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه، على أن عليه ما نقص الأرض، والغراس كالبناء، إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً، وما اكرت فاسداً، وقبضها، ولم يزرع، ولم يسكن، حتى انقضت السنة، فعليه كراء المثل. **قال المزني** رحمته الله: القياس عندي، وبالله التوفيق، أنه إذا أجل له أجلاً، يغرس فيه، فانقضى الأجل، وأذن له ببناء في عرصه له سنين، وانقضى الأجل، أن الأرض والعرصه مردودتان؛ لأنه لم يعره شيئاً، فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس، ولا بناء، إلا أن يشاء، والله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةٌ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمُ﴾ ^(١) وهذا قد منع ماله، إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه، فأين التراضي.

قال الشافعي رحمته الله: فإذا اكرت داراً سنة، فغصبها رجل، لم يكن عليه كراء؛ لأنه لم يسلم له ما اكرت، وإذا اكرت أرضاً من أرض العشر، أو الخراج، فعليه فيما أخرجت الصدقة، خاطب الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٢) وهذا مال مسلم، وحصاد مسلم، فالزكاة فيه واجبة، ولو اختلفا في اكرتاء دابة إلى موضع، أو في كرائها، أو في إجارة الأرض تحالفاً، فإن كان قبل الركوب والزرع، تحالفاً وتراداً، وإن كان بعد ذلك، وكان عليه كراء المثل، ولو قال رب الأرض: بكراء، وقال المزارع: عارية، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه، وعلى الزارع كراء مثله، إلى يوم قلع زرعه، وسواء كان في إبان الزرع، أو غيره. **قال المزني** رحمته الله: هذا خلاف قوله في كتاب العارية، في راكب الدابة، يقول: أعرتها، ويقول: بل أكرتها، إن القول قول الراكب مع يمينه، وخلاف قوله في الغسال، يقول صاحب الثوب: بغير أجرة، ويقول الغسال: بأجرة، أن القول قول صاحب الثوب، وأولى بقوله الذي قطع به، في كتاب المزارعة. وقد بينته في كتاب العارية.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.